

تملكها حبا وكذا اكل طينه وخبزها في الاصح ولو طلب  
احدها بدل الحب لم يجز الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح  
الاختر او رقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة  
سقطت نفقتها **في الاصح** الا ان تكون غير شديدة ولا  
اذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلدة كزيت  
وسمن وجبن وقمر ويختلق بالفصول ويعتبره قاض  
باجتهادة وتفاوت بين موسم وموسم وعبرة ولحم يلبق  
ببشارة واعسارة كعادة البلدة ولو كانت تاكل الخبز وحده  
وجب ادم وكسوة يكفيها فيجب قميص وسراويل وفخار  
ومكعب وتراد في الشتاء جبهه وجسمها فطن فان جرت  
عادة البلدة مثله بكتان او حرير ووجب في الاصح ويجب  
ما تقع عليه كزليده او لبد او حصير وكذا افراس للثوم  
في الاصح ومجده ولحاف في الشتاء والله تنظيف كمشط ودهن  
وما تعمل به الراس ومريكة ونحوه له في مصان  
لاكل وخضاب وما يزين ويد وارضى واجرة طبيب

وجام

وجام ولها طعام ايام المرض وادماها في الاصح وجوب  
اجرة حمام بحسب العادة وثمن ما غسل حمام وتفاضل  
لاحيض واحتلام في الاصح ولها الا ان اكل وشرب وطبخ كقندر  
وقصعة وكون وجرة ونحوها ومسكن يلبق بها ولا يشترط  
كونه ملكه وعليه من لا يلبق بها حذمة نفسها اذ اياها  
جزة او امله له او مستاجرة ايا الاتفاق على من صحبتها من جزة او امله  
لحذمة وسواك في هذا موسم وموسم وعبد فان اخدمها  
جزة او امله باجرة فليس عليه غيرها او بائنه انفق عليها  
بالمالك او من صحبتها الزمة نفقتها وحسب طعامها من حنيس  
طعام الزوجه وهو صمد على عسر وكذا متوسط على الصحيح  
وموسمه وثلاث ولها كسوة يلبق بحالها وكذا ادم على الصحيح  
والله تنظيف فان كثرت وناذرت بقمل ووجب ان لا يفرده ومن  
تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى حذمة لمرض او زمانه  
وجب اخدمتها والا اخدمت لرفيقه وفي الجملة وحسب وجب  
في مسكن امتناع وما يستهلك كطعام عليه وتصرف فيه